

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

والعكس ولا يرث المولود إلا إذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين أهل ملتين ولا يرث